

وَلَوْ تَرَكْتَ أَظْفَرَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَدَّتْ إِلَى تَرَائِمِ الْأَوْسَاحِ فِيمَا بَيْنَ الظُّفْرِ
وَاللَّحْمِ، وَهَذِهِ الْأَوْسَاحُ قَدْ تَكُونُ مُؤْذِيَةً وَضَارَّةً، وَرُبَّمَا تَحْمِلُ جَرَائِمَ تُؤَدِّي
بِصِحَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

حُكْمُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ
يَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ مَا قَدْ يَحْمِلُ الْجَرَائِمَ الْمُهِلِكَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشَبُّهُ بِالْحَيَوَانَاتِ،
وَبِالْأَحْبَاشِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَتْفُ الْإِبْطِ» أَوْ «الْأَبْطِ»: أَيِ نَتْفِ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ مُنْكُتِمٍ يَكْثُرُ
فِيهِ الْعَرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ الْعَرَقُ وَتَلَبَّدَ عَلَى هَذَا الشَّعْرِ صَارَ لِلْإِنْسَانِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛
فَلِذَلِكَ كَانَتْ إِزَالَتُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، فَجَعَلَ الاسْتِحْدَادَ مَعَ الْعَانَةِ، وَالنَّتْفَ
مَعَ الْإِبْطِ؛ لِأَنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُؤَدِّي إِلَى ضَعْفِ أَصُولِ الشَّعْرِ؛ فَيَقِلُّ نُمُوهُ، وَبِالتَّالِي
يَنْمَحِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَضَعِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَتْفَ الْإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَنُوصِيهِمْ
بِالصَّبْرِ وَالتَّحْمُلِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، فَتَزُولَ الْمَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَشَقَّةً لَا تُحْتَمَلُ فَهُنَاكَ أَشْيَاءُ تَقُومُ مَقَامَ النَّتْفِ مِنَ الْمَوَادِّ الْكِيمَاوِيَّةِ،
يُمْكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلْقُهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الْحَلْقَ يُؤَدِّي إِلَى قُوَّةِ الشَّعْرِ وَوَفَرَتِهِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ
إِضْعَافُ هَذَا الشَّعْرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.

حُكْمُ نَتْفِ الْإِبْطِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، أَمَّا لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ فَيَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مُؤْذِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمَلَ الرِّيَّاحَ الْكَرِيهَةَ فِي مَشَامِ النَّاسِ؛ فَيَنْفِرُونَ مِنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالسُّوقِ يُعْرِفُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ»^(١)، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يُزِيلَ عَنْهُ كُلَّ خَبَثٍ.

وَسَائِلُ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ:

- يَجُوزُ الْحَلْقُ دُونَ النَّتْفِ، وَتَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّ الْحَلْقَ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيَتَهُ وَكَثْرَتَهُ، وَهَذَا سَيُؤَدِّي إِلَى تَقْوِيَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَزِيَادَتِهِ.
- يَجُوزُ الْإِدْهَانُ وَتَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ يُزِيلُ الشَّعْرَ.
- وَمَعَ هَذَا، فَالنَّتْفُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ ضَعْفَ أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَقِلَّ تَنَامِيهِ، وَبِالتَّالِي يَنْقَطِعُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأَوَّلَى: أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّعْلِيلِ أَنْ تُحْصَرَ الْمَعْلُومَاتُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهَا، وَأَمَكْنَ فِي حِفْظِهَا.

دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»: وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ السَّيْرَ عَلَى حَضَرِ الْأَرْكَانِ، وَالشُّرُوطِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمُفْسِدَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ

(١) أخرجه البيهقي في شعبه: (٢٧٣/٢) رقم (٥٨١٥) بلفظ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَخًا قَطُّ كَانَ يَحِبُّ الدَّهْنَ غُبًّا، وَيُرْجِلُ رَأْسَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اللَّهُ يَنْغِضُ الْوَسْخَ وَالشَّعْثَ».

تَقْرِيبَ الْعِلْمِ لِلْمُخَاطَبِ، وَحِفْظَهُ وَبَقَاءَهُ فِي ذَهْنِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعَدَدِ الْحَصْرُ، لَا سِيَّامَا مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ، فَلَوْ قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الصَّحَابِيَا؟، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ»^(١)، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، فَهُنَا الْأَرْبَعُ تُفِيدُ الْحَصْرَ لَا سِيَّامَا أَنَّهُ أَكَّدَهَا بِقَرِينَةٍ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، أَي: مَا سِوَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ يُضَحَّى بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَصْرَ، أَخَذْنَا بِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَذَكَرَ مِنْهَا خَمْسًا أُخَرَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْخِتَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِسْتِحْدَادَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْفِطْرَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ مِنَ الْفِطْرَةِ.



(١) أخرجه أحمد (٤/٣٠١، رقم ١٨٨٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٠).



بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



كَلِمَةُ الْغُسْلِ مُثَلَّثَةُ الْغَيْنِ، يُقَالُ: الْغُسْلُ، وَالْغَسْلُ، وَالْغِسْلُ، وَلِكُلِّ مَعْنَى مُسْتَقْلِلٌ.

الْغُسْلُ: فِعْلٌ الْاِغْتِسَالِ.

وَالْغَسْلُ: هُوَ نَفْسُ غَسَلَ الشَّيْءِ عَنْ جَنَابَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، يَعْنِي التَّطْهِيرَ. وَالْغِسْلُ: هُوَ مَا يُغَسَّلُ بِهِ، مِثْلُ: الصَّابُونِ، وَالْأُشْنَانِ^(١)، وَالسِّدْرِ^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْجَنَابَةِ»، فَ(مِنْ) هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيِ: بَابُ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ.

وَالْجَنَابَةُ بِالْأَصْلِ هِيَ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ.

فَلَهَا فِي الشَّرْعِ مَعْنَيَانِ:

الْأَوَّلُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَالثَّانِي: الْجَمَاعُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

فَصَارَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَوْسَعَ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ أَوْسَعَ مِنَ الشَّرْعِيِّ.

وَالزَّكَاءُ هِيَ النَّهَاءُ فِي اللَّغَةِ، لَكِنَّهَا فِي الشَّرْعِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

(١) الْأُشْنَانُ: نَوْعٌ مِنَ الْحُمُضِ تُغَسَّلُ بِهِ الْأَيْدِي. انظر: اللسان (أشن).

(٢) هُوَ وَرَقُ النَّبَقِ الْمَطْحُونِ. المصباح المنير (سدر).

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

الشرح

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ»، و(لَقِيَهُ)، أي: لَاقَاهُ وَقَابَلَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ»: (الطُّرُقُ) جَمْعُ طَرِيقٍ، أَي: مَا تَتَسَلَّقُهُ الْأَقْدَامُ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنَ الطَّرْقِ؛ لِأَنَّهُ قَدَمٌ يَطْرُقُ الْأَرْضَ.

وَقَوْلُهُ: «الْمَدِينَةِ»: (الْ) فِيهَا لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ الذَّكْرِيَّ يَكُونُ مَسْبُوقًا بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَأَنزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ﴾ [١٥] فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴿الْمَزَّمِل: ١٥-١٦﴾.

وَالْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَالْيَوْمُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ اسْمٍ مُحَلَّى بِ(ال) بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

مِثْلُ: (هَذَا الرَّجُلُ)، (هَذَا النَّبِيُّ)، (هَذَا الْمَسْجِدُ)، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُحَلَّى بِـ (ال) بَعْدَ اسْمِ الْإِشَارَةِ فـ (ال) فِيهِ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ جُنُبٌ»: الْجُمْلَةُ حَالٌ، يَعُودُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، أَيِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ - أَيِ: أَبُو هُرَيْرَةَ - جُنُبٌ، وَقَوْلُهُ: «جُنُبٌ»: أَيِ ذُو جَنَابَةٍ، وَكَلِمَةُ (جُنُبٌ) مُفْرَدَةٌ فِي لَفْظِهَا، لَكِنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْجَمَاعَةِ وَلِلْوَاحِدِ.

مِثَالُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَهِيَ هُنَا مُفْرَدَةٌ لَكِنْ يُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ.

وَأَمثالُهَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْفُلُكُ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِلْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبَئٍ﴾ [يونس: ٢٢]، فَهِيَ هُنَا لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَجَرَيْنَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (جَرَى).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [إبراهيم: ٣٢]، وَهُنَا لِلْمُفْرَدِ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الْأَحْدَبُ يَنْوِي الرُّكُوعَ»، وَالْأَحْدَبُ: الْمُقَوَّسُ الظَّهْرُ (فَيَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ رَاكِعٌ قَائِمٌ كَفُلْكِ فِي الْعَرَبِيَّةِ»^(١)، أَيِ: تَصْلُحُ لِلْجَمْعِ وَالْوَاحِدِ، فَهَذَا الْمُنْحَنِي الْمُتَقَوَّسُ يَسْرُحُ انْحِنَاؤُهُ لِلرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ.

فَهَذِهِ مِنَ النَّكْتِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ شَاهِدًا لِمَا قِيلَ: «إِنَّ كُلَّ مُتَبَحِّرٍ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْفَنَّ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرُسْهُ».

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٧١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٧).

كَمَا جَرَى ذَلِكَ لِلْكَسَائِي وَأَبِي يُوسُفَ عِنْدَ الرَّشِيدِ.

كَانَ الْكَسَائِيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْرُسْهُ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟ قَالَ: أَقُولُ مَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَشَاهِدُهُ مِنَ النَّحْوِ: أَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مُصَغَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَلَاةً.

لَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قَدْ تَكُونُ مَصْنُوعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُزِيلَ شَعْرًا غَيْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَالشَّارِبِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ.

أَقُولُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ اللَّحْيَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ أَنْ يُزَالَ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ: الشَّارِبُ، وَالْإِبْطُ، وَالْعَانَةُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ يُنَهَ عَنْهُ.

فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَالْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي إِزَالَتِهِ أَوْ إِبْقَائِهِ؟

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ الْإِبْقَاءُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ، وَهَذَا

مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَسَمَا كَانَ الشَّعْرُ مِنْهُ مَا أُمِرَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا نُهِِيَ عَنْهُ، وَالْبَاقِي

مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهَذَا مِمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَبُّوبًا إِلَى اللَّهِ إِزَالَتُهُ؛ لِأَمْرٍ بِهِ، وَلَوْ

كَانَ مُحَبُّوبًا إِبْقَاؤُهُ؛ لِأَمْرٍ بِهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، صَارَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا، فَإِنْ كَانَ وَجُودُهُ مُشَوَّهًا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِزَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُشَوَّهٍ، بَلْ أَمْرٌ مُعْتَادٌ فَلَا أَوْلَى إِبْقَاؤُهُ، وَأَمَّا التَّجَرُّؤُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ! إِذَنْ الْأَوْلَى إِبْقَاؤُهُ.

قَوْلُهُ: «فَانْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ»: أَيِ انْسَلَتْ بِخُفْيَةٍ «مِنْهُ»، أَيِ: مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَوْلُهُ: «فَاغْتَسَلْتُ»: أَيِ مِنَ الْجَنَابَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جِئْتُ»: يَعْنِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ «فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيْنَ»: اسْمُ اسْتِفْهَامٍ مَحْلُهَا مِنَ الْإِعْرَابِ النَّصْبُ، عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لـ (كُنْتَ)، وَالتَّاءُ فِي (كُنْتَ) اسْمُهَا.

وَالْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الْخَبْرُ الْمَقْدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الْكَلَامِ إِلَى خَبَرٍ، فَلَوْ سَأَلَتْ إِنْسَانًا: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ»؛ تَجَدُّ أَنْ (فِي الْمَسْجِدِ) تَقَعُ خَبْرًا لـ (كُنْتُ) إِذَا صِيغَتْ أَدَاةُ اسْتِفْهَامٍ لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ خَبْرًا فَتَكُونُ هِيَ أَيْضًا خَبْرًا.

قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا»، وَمَا قَالَ: كُنْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، بَلْ شَرَحَ حَالَهُ أَوَّلًا؛ لِيُعْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْنَ كَانَ، فَقَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَجُمْلَةُ (عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ (أَجَالِسُ)، وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَافِ.

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»: أَيِ تَزْيِيمًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: (سُبْحَانَ) اسْمٌ مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ (تَسْبِيحٌ)، يُقَالُ: (سَبَّحَ، يُسَبِّحُ، تَسْبِيحًا)، فَمَا وَافَقَ الْفِعْلَ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَمَا خَالَفَهُ وَكَانَ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ، فَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٍ.

وَنَقُولُ فِي (تَسْبِيح) مَصْدَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْفِعْلِ سَبَّحَ يُسَبِّحُ (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛
إِذَنْ فَهِيَ مَنْصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ وَعَامِلُهَا مَحْذُوفٌ وَجُوبًا، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى
اسْمِ الْجَلَالَةِ وَجُوبًا.

فَصَارَ فِي (سُبْحَانَ) وَجُوبَان:

الْوُجُوبُ الْأَوَّلُ: حَذْفُ عَامِلِهَا، فَلَا تَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَامِلِهَا، أَي لَا تَقُلْ:
«سُبْحَانَ سَبَّحَ سُبْحَانَ اللَّهِ».

الْوُجُوبُ الثَّانِي: الْإِضَافَةُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَأْتِيَ (سُبْحَانَ) إِلَّا مُضَافَةً، فَلَا يَصِحُّ
أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانًا» بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ».

إِذَنْ، هِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ
وُجُوبًا أَوْ جَوَازًا.

وَمَعْنَى التَّسْبِيحِ: مَا أَخُوذُ مِنْ سَبَّحَ إِذَا انْطَلَقَ فِي الْمَاءِ، وَالْانْطِلَاقُ فِي الْمَاءِ يَقْتَضِي
بُعْدًا وَتَطْهِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ، وَالْانْطِلَاقُ فِيهِ: يَعْنِي الْانْزِلَاقَ فِيهِ يَقْتَضِي الْبُعْدَ.

وَلِهَذَا، يُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَعْنَاهُ: تَنْزِيهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ.
فَيَجِبُ أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْتَ تَقُولُهَا أَنَّكَ نَزَّهْتَ اللَّهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي
لَا يَلِيْقُ بِهِ هُوَ كُلُّ صِفَةٍ نَقْصٍ، مِثْلَ الْجَهْلِ، وَالتَّعَبِ، وَالْإِعْيَاءِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ،
وَالْمَوْتِ، وَالنُّومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ.

وَرَفَعَ الْعَيْبَ فِي كَمَالِهِ تَعَالَى مِثْلَ أَنْ نَقُولَ:

إِنَّ لِلَّهِ قُوَّةً لَا يَشُوبُهَا ضَعْفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، إِذَنْ نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَمَسَّهُ
الْلُغُوبُ، وَهَذَا نَفْيٌ لِنَقْصٍ فِي كَمَالِهِ.

وَالْكَمَالُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْقُوَّةُ، وَالْقُدْرَةُ،
فَنَقَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ تَعَبٌ وَإِعْيَاءٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُمْ﴾
[الأحقاف: ٣٣]، هَذَا أَيْضًا نَقَصٌ فِي كَمَالِهِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُنَزِّهَ اللَّهَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
[مريم: ٦٥].

فَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: كُلُّ نَقَصٍ.

الثَّانِي: كُلُّ نَقَصٍ فِي كَمَالِهِ

الثَّالِثُ: مُمَائِلَةُ الْمَخْلُوقِ.

وَالْأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «النَّهْيُ عَنْ مُمَائِلَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِنَا:
«مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي الْقُرْآنِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: (لَيْسَ كَشَبَهِهِ).

ثَانِيًا: إِذَا قُلْنَا: «مُشَابَهَةُ» فَلَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَرَدْنَا مُطْلَقَ الْمُشَابَهَةِ
فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ التَّشَابُهَةِ، مِثْلُ: (وُجُودُ،
وُجُودُ)، ثَابِتٌ لِلْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاشْتَبَاهَا فِي أَصْلِ الْوُجُودِ.

أَوْ (عِلْمٌ وَعِلْمٌ)؛ فَلِلْمَخْلُوقِ عِلْمٌ وَلِلْخَالِقِ عِلْمٌ، وَاشْتَبَاهَا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ
وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِهِ.

أَوْ فِي (حَالَةٍ وَحَالَةٍ) وَهَكَذَا، لَا بُدَّ مِنَ الْمِشَابَهَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مُشَابَهَةً مُطْلَقَةً، بَلْ هَذِهِ مُطْلَقٌ مُشَابَهَةٌ؛ وَهَذَا أَثَبَتَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ عِلْمًا وَأَثَبَتَ لِنَفْسِهِ عِلْمًا، وَأَثَبَتَ لِلْإِنْسَانِ سَمْعًا وَأَثَبَتَ لِنَفْسِهِ سَمْعًا، وَهَكَذَا.

وَإِنْ أَرَدْنَا الْمِشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمِشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ هِيَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «لَيْسَ كَشَبِهِ شَيْءٌ» أَنَّ اللَّهَ لَا يُشَابَهُ الْخَلْقَ الْمِشَابَهَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيٍ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ: إِنَّ الْخَلْقَ مُشَابَهُ لِلْخَالِقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، أَوْ إِنَّ الْخَلْقَ مُشَابَهُ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَكَانَ قَدْ عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ -التَّبَايُنُ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ- فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ، فَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ، فَمَا مَثَلُ نَفْيِنَا لِلْمِشَابَهَةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ قَالَ^(١):

كَأَنَّا وَالْمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءٌ

وَكَقَوْلِ قَائِلٍ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا

فَتَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ النَّحْوِ: إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَفْظٌ مُفِيدٌ، وَهَذِهِ لَا تُفِيدُ!

وَإِذَا قُلْتَ: نَفْيُ الْمِشَابَهَةِ -أَيْضًا- فَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ، وَالْأَشَاعِرَةَ، وَجَمِيعَ الْمُعْطَلَّةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ إِثْبَاتٌ لِلتَّشْبِيهِ، فَلَا يَفْهَمُ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْجَهْمِيُّ، وَالْمُعْتَزِلِيُّ مِنْ قَوْلٍ: «بَلَا مُشَابَهَةٍ» إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى بَلَا إِثْبَاتِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ الْمِشَابَهَةَ، فَإِذَا كَانَتِ الْمِشَابَهَةُ مَنفِيَّةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَلَى حَدِّ عَقِيدَتِهِ؛ فَصَارَ الْآنَ التَّعْبِيرُ بِنَفْيِ التَّمَثِيلِ أَوْلى

(١) «تاريخ آداب العربية» للرافعي (٩٧/٢).

مِنَ التَّعْبِيرِ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ، لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نَفْيَ التَّمَثِيلِ هُوَ مُطَابِقٌ لِلنَّصِّ تَمَامًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ التَّشْبِيهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّا إِنِ ارْتَدْنَا الْمِشَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَنْفِيهِ، وَإِنْ ارْتَدَّتْ مُطْلَقَ التَّشَابِهِ، وَهُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، فَهَذَا - أَيْضًا - لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْعَدَمَ الْمَحْضَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْئَيْنِ مَوْجُودَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا إِشْتِرَاكٌ تَشَابُهِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفْيَ التَّشَابِهِ صَارَ مَعْنَاهُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ إِثْبَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَعْنِي التَّشْبِيهِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَهَذَا لَا شَكَّ مَعْنَى بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ فَأَنَا أَحْتُ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِنَفْيِ أَنْ يَقُولَ: نَفْيِ التَّمَثِيلِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ»^(٢)، لَمَّا نَزَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّزْيِيرُ التَّعَجُّبُ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

وَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانِ:

■ نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ.

■ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَيَبُولُ، وَيَتَغَوَّطُ، وَيُصِيبُهُ الدَّمُ النَّجِسُ، فَيَنْجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

لَكِنَّهُ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْرِكَ مَسَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رُطُوبَةٌ لَمْ يُنَجِّسْكَ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، لَكِنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَتَّى لَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَزِمَهُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ، وَيَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيَلْبَسُ الثِّيَابَ لِلدَّفْعِ، وَيَلْبَسُ الدَّرُوعَ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْحَرْبِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الْبَشَرِيَّةِ، كُلُّهَا ثَابِتَةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ بُطْلَانَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَاهِرُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ».

فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِنْجَاءٍ، وَلَا اسْتِجْمَارٍ، وَلَا غُسْلٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ فَأَكَّدَ هَذَا مَرَّتَيْنِ: ﴿بَشَرٌ﴾، وَ﴿مِثْلُكُمْ﴾، حَتَّى لَوْ لَمْ يَقُلْ: ﴿مِثْلُكُمْ﴾ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِثْلُنَا مَا دَامَ قَالَ إِنَّهُ بَشَرٌ، لَكِنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَمْتَّازُ عَنَّا بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾، فَيَمْتَّازُ عَنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ؛ فَصَارَ رَسُولًا نَبِيًّا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: جَوَازُ تَصْرِيحِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ جُنُبًا»، وَهَذِهِ -عَادَةً- يُسْتَحْيَى مِنْهَا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنِّي جُنُبٌ، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟^(١)، تَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ أَجَلٌ مَنْ يُجَلُّ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، فَتَقُولُ مَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: حُسْنُ خُلُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ انْسَلَّ بِخُفْيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَانَ جُنُبًا؛ لِقَوْلِهِ: «فَانْخَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُجَالِسَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى جَنَابَةٍ، فَيَنْبَغِي كَذَلِكَ أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى جَنَابَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَتَوَخَّدَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ كَانَ، وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَمْ يَجْهَلْ، وَلَوْ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ فِي مَمَاتِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنْ يَعْلَمَ الْغَيْبَ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ»^(٣)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ سَلَامَنَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (١٧٩/٦).

الفائدة السادسة: بطلان عقيدة الصوفية ومن شابههم من دعواهم بأن الرسول ﷺ يعلم الغيب.

ووجهه: أن الحديث ظاهر جدًا في أن الرسول ﷺ لم يعلم الغيب، ويقال لهم: أين دليلكم؟

ونقول لهم: في القرآن ما يرد عليكم، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

الفائدة السابعة: أن الجنب لا ينجس نجاسة معنوية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

الفائدة الثامنة: التسييح عند التعجب والاستغراب؛ لقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وهذا أمر معهود من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا.

الفائدة التاسعة: تنزيه الله تعالى عن كل نقص؛ لقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وتنزيه الله عن كل نقص من الصفات المنفية، والصفة المنفية عن الله تتضمن كمال ضدّها.

الفائدة العاشرة: حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام وأنه إذا ذكر الحكم الذي قد يستغرب، ذكر علته حتى يطمئن القلب، ويحول الاستغراب. وجه ذلك: أنه لما قال «سُبْحَانَ اللَّهِ»، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».



٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ مَحَّلَّ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

٣٣- وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»^(٢).

الشرح

هَذَا انْتَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَقْلِ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ، وَهُوَ لَهُ كَيْفِيَّتَانِ:

الْأُولَى: كَيْفِيَّةٌ وَاجِبَةٌ.

الثَّانِيَّةُ: كَيْفِيَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

أَيَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

فَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ الْوَاجِبَةُ: بِأَنْ يُطَهَّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ حِينَ أَعْطَاهُ الْمَاءَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣)، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ يُفْرِغُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٢٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٢٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمَمِ، بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ، رَقْمُ (٣٤٤).

الْجَنَابَةِ يَكْفِي عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ تَطْهِيرِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ -أَيْضًا- لَوْ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

مِثَالُ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى بَرَكَةِ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَغَاصَ فِيهَا بِنِيَّةِ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ بَدَنَهُ، وَالْغُسْلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبٍ حَتَّى نَقُولَ بِلُزُومِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ عُضْوٌ وَاحِدٌ.

مِثَالُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَغَسَلَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ فَخَذَيْهِ، ثُمَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ ظَهْرَهُ، ثُمَّ رَأْسَهُ، فَيَجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عُمُومُ الْآيَةِ ﴿فَاطْهَرُوا﴾، وَعُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا فَافْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» وَلَمْ يُوضَّحْ تَرْتِيبًا وَلَا كَيْفِيَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنْ اغْتَسَلَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَ وَيَسْتَنْشِقَ؟
فَالْجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى، فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا.

وَهَلِ الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالضَّرَرِ؛ وَلِهَذَا كُفَّ^(١) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَشَدَّدُ فِي الْوُضُوءِ، فَيَدْخُلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ.

وَلَوْ صَبَّ الْإِنْسَانُ قَطْرَةً^(٢) فِي عَيْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ قَوْلًا وَاحِدًا. أَمَّا إِنْ وَصَلَتْ إِلَى حَلْقِهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ أَيْضًا.

(١) ذهب بصره، فهو مكفوف. المعجم الوسيط كفف.

(٢) هي السائل الذي يوضع في العينين للعلاج أو الغسل. انظر المعجم الوسيط قطر.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، هَلْ يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ؟
فَالْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ بَسِيطٌ، وَأَقُولُ: يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: «تَوَضَّؤُوا ثُمَّ أَطْهَرُوا».

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»، يَعْنِي إِذَا شَرَعَ
فِي الْإِغْتِسَالِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا فَرَعَ، أَوْ إِذَا أَرَادَ.

كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، أَي: إِذَا أَرَدْتُمْ.
وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِرَادَةُ، وَقَدْ يُرَادُ الشَّرُوعُ فِيهِ دُونَ إِكْمَالِهِ،
وَقَدْ يُرَادُ بِهِ إِكْمَالُهُ، حَسَبَ السِّيَاقِ.

قَوْلُهَا: «مِنَ الْجَنَابَةِ»، (مِنْ) هُنَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَي: بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ.
قَوْلُهَا: «غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ»، فَقَوْلُهَا: «غَسَلَ
يَدَيْهِ»؛ لِأَنَّهَا الْاِلْتِئَانِ اللَّتَانِ يُطَهَّرُ بِهِمَا، فَنَاسَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهَلْ نَبْدَأُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِالْيَمِينِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ
أَوِ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَطَهُّرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ
قَبْلَ الْيَسَارِ.

وَهَلْ غُسْلُ الْيَدَيْنِ وَتَنْشِيفُهُمَا قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، فَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَمِنَ التَّنْظِيفِ
كَذَلِكَ إِزَالَةُ رَائِحَةٍ أَوْ عَرَقٍ عَلِقَ بِالْيَدَيْنِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّنْشِيفِ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ فَهَذَا - فِي الْحَقِيقَةِ - عَقْلًا
لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ نَظَّفَ يَدَهُ ذَهَبَ فُلُوثُهَا؛ لِأَنَّ الْمِنْشَفَةَ يَتَنَشَفُ
بِهَا النَّاسُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَرِيضٌ أَوْ مُتَلَطِّخُ الْيَدِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْدِيلًا
مِنْ وَرَقٍ فَلَا بَأْسَ.

وَهُنَا لَمْ تَذْكُرْ رَضَايَ اللَّهِ عَنْهَا غَسْلَ الْفَرْجِ، لَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ مِيمُونَةٍ، وَهُوَ أَمْرٌ
لَا بُدَّ مِنْهُ، فَيَغْسِلُ الْفَرْجَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»،
يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَيَنْتَهِي بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ اغْتَسَلَ» أَي: أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، لَكِنْ بِمَاذَا بَدَأَ؟ «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ
شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ السَّمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» يَعْنِي يَصُبُّ
الْمَاءَ عَلَى الشَّعْرِ، وَشَعْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ كَثِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّقُهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،
فَيَرَوِيهِ أَوَّلًا.

قَوْلُهُ: «إِذَا ظَنَّ»: الظَّنُّ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَرْجِيحِ الْفِعْلِ، أَوْ تَيَقُّنِ الْفِعْلِ.

وَالظَّنُّ يَأْتِي عَلَى مَعْنَيْنِ:

تَرْجِيحِ الْفِعْلِ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ.

تَيَقُّنِ الْفِعْلِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]،
أَي: تَيَقَّنُوا، وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، يَعْنِي
يَتَيَقَّنُونَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا عَنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَكْفِي التَّرْجِيحُ فِي الْإِيمَانِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ
الْجَزْمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرْجِيحَ كَافٍ فِي الْإِسْبَاحِ، وَقَوْلُهَا: «بَشَرْتُهُ» أَي: مَا تَحْتَ
الشَّعْرِ، (أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، أَي: صَبَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
فَعَلَى هَذَا: يُغْسَلُ الرَّأْسُ أَوَّلًا حَتَّى تُرَوَى بَشَرْتُهُ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَى الْجَسَدِ الْمَاءُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وقوله: «سَائِرَ»: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ
مُشْتَقَّةً مِنَ السُّورِ وَهُوَ الْبِنَاءُ الْمُحِيطُ بِالْبَيْتِ.
فَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ: تَكُونُ بِمَعْنَى بَاقِي.
وَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي: تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيعِ.

وَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ بَاقِي جَسَدِهِ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الرَّأْسُ، وَلَوْ قُلْنَا بِجَمِيعِ جَسَدِهِ،
فَيَكُونُ شَامِلًا لِلرَّأْسِ، وَإِلَى هُنَا انْتَهَتْ صِفَةُ الْغُسْلِ.
وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُمَا مَعَ الْوُضُوءِ.

قوله: «وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا»: يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا كَاشِفِي الْعَوْرَةِ؛ لِأَنَّ
هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، إِذْ إِنَّهُمَا لَا يَتَكَلَّفَانِ الْاِغْتِسَالَ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصٌ -مَثَلًا- وَقَوْلُهَا:
«نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، قَدْ وَرَدَ تَفْصِيلُهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ أَنَّ أَيْدِيهَا تَخْتَلِفُ، وَالرَّسُولُ
يَكُونُ قَدْ نَزَعَ وَهِيَ قَدْ أَنْزَلَتْ يَدَهَا، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»^(١)؛
لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ بَيْنَهُمَا، وَهُنَاكَ جِدَارٌ يُدْخِلَانِ أَيْدِيَهُمَا مِنْ
فُرْجَةِ الْجِدَارِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٩١، رقم ٢٥١٠٦).

فَنَقُولُ: هَذَا بَعِيدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ عَلَيْنَا، فَفِي بَابِ الاسْتِدْلَالِ لَا تُحَاوَلُ أَنْ تُدْخَلَ الْإِجَازَاتِ الْعَقْلِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ الْإِجَازَةِ الْعَقْلِيَّةِ، مَا بَقِيَ لَنَا دَلِيلٌ سَالِمٌ إِطْلَاقًا، فَكُلُّ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُورَدَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ شُبْهًا سَيَقُولُ يَحْتَمَلُ!

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ وَيَكُونُ الْإِنَاءُ بِجَانِبِ الْجِدَارِ، وَتُدْخَلُ يَدَهَا مِنْ ثَقْبٍ فِي الْجِدَارِ وَتَغْتَسِلُ، فَجَائِزٌ عَقْلًا أَمَّا عَادَةٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ.

إِذَنْ تَبْقَى الْفَائِدَةُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ هَذَا احْتِمَالٌ عَقْلِيٌّ بَعِيدٌ، تَمْنَعُهُ الْعَادَةُ.

فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ لِامْرَأَتِهِ، وَأَنْ تَكْشِفَ عَوْرَتَهَا لَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ»^(١)، يَعْنِي عِنْدَ الْجَمَاعِ. قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُطَبَّقَ فِعْلُ الرُّسُولِ ﷺ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَّارَةِ، كَقَوْلِهَا: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ»؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاحِ، وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي تَطْهِيرِ الْفَرْجِ فِي بَابِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، قال الألباني: ضعيف.

أَنْ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَاتِحًا لِلْوَسْوَاسِ، وَيَبْقَى الْإِنْسَانُ دَائِمًا يُطْلَقُ الدُّبْرُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَنَّ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: يُكْتَفَى بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، صَارَ فِي هَذَا دَفْعٌ لِلْوَسْوَاسِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْاِغْتِسَالَ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكَرُّارُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهَا: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

الفائدة الرابعة: لَا يُعَادُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ إِذَا غُسِلَا فِي أَوَّلِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تَذْكُرْ ذَلِكَ، وَالسِّيَاقُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْعِبَادَةِ.

الفائدة الخامسة: جَوَازُ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

الفائدة السادسة: جَوَازُ كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتِهِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ عَوْرَتَهَا لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْمَغْتَسِلَ عَادَةً يَكُونُ عَارِيًّا مِنَ الثِّيَابِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ هَذَا؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ زَوْجَتِهِ يَسْتَمْتِعُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْاِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ وَحُبِّهِ الْوُضُوءِ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْمَحَبَّةَ وَالْأَلْفَةَ؛ وَلِهَذَا أُمِرَتِ الزَّوْجَةُ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ يَتَجَمَّلُ لِلْمَرْأَةِ.

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُونَ التَّجَمُّلَ مِنْ زَوْجَاتِهِمْ بِأَجْمَلِ الثِّيَابِ، وَأَطْيَبِ الْحُلِيِّ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَيْهِنَّ بِخِيْشَةٍ! فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَمَا نُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَكَ، فَإِنَّهَا أَيْضًا تُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهَا.

وَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ مُعَامِلًا لَهَا بِالْمِثْلِ؛ لِئَلَّا تَطْمَحَ هِيَ إِلَى غَيْرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ

«يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

الفائدة السابعة: يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا من إناء واحد، ومن فضل ماء كل منهما.

فيجوز اغتسال الزوج بفضل ماء الزوجة والعكس؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أراد أن يغتسل بماء بعد ميمونة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، وقد اغتسلت به؛ فقال لها: «إن السماء لا تجنب»^(٢)، فهذا صريح في جواز ذلك.

الفائدة الثامنة: استحباب أن يشارك الزوج زوجته في الأعمال؛ لأن الرسول كان من الممكن أن يغتسل وحده وهي وحدها، لكن كونهما يتشاركان في العمل، فلا شك أن هذا مما يجلب المودة، ويمكن أن يتشاركوا في الطبخ، وغيره؛ لأن الرسول ﷺ: «كان في مهنة أهله، وكان يخصف نعله ويرقع ثوبه»^(٣)، وقال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٤).

فإن قيل: كيف يجمع بين اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، وبين ما ورد من أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى أن يغتسل أحد من الزوجين بفضل ماء الآخر؟

الجواب: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: إن بعض العلماء ضعفوه، وقالوا: لا يصح لشؤذه؛ لأن الحديث الصحيح ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن هذا النهي ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٢٩، ٢٥٤٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/٣٥١، ٦٤٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

وَلِهَذَا جَاءَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، فَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَغْتَرِفَا جَمِيعًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تَحْصُلَ الْأَلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ النَّهْيُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ، يَعْنِي وَالْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ - وَهَذَا الْأَصَحُّ - أَلَّا يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ، بَلْ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ ذَا شَعَرٍ كَثِيفٍ، لَا يَخْلُقُهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَهَلْ تَطْوِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ اللَّحْيَةِ، لِمَا كَانَ إِعْفَاؤُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَمَرَ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِي بَيْتَةٍ تَتَّخِذُ شَعَرَ الرَّاسِ فَلَا تَشُدُّ عَنْهُمْ وَتَحْلِقُ، وَإِذَا كُنْتَ فِي بَيْتَةٍ تَحْلِقُ رَأْسَهَا فَاحْلِقْ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِمَا رَأَى الصَّبِيَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ دُونَ الْبَعْضِ، قَالَ: «اخْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ»^(١).



٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٢).

(١) جامع معمر بن راشد (١٠/٤٢١، رقم ١٩٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤).

الشرح

إِنَّ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَيْفَتَيْنِ: وَاجِبَةٌ وَكَامِلَةٌ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الْغُسْلِ إِلَى كَيْفَتَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ كَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْكَامِلَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا مُجْمَلٌ بَيِّنَتُهُ السُّنَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ وَجِيهٌ، وَلَكِنْ كَوْنُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعْطَاهُ الْمَاءَ، وَقَالَ: «أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فِي صِفَتِهِ، فَقَوْلُهُ عَنْهَا: «زَوْجٌ» هِيَ الْأَفْصَحُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتُقَالُ لِلرَّجُلِ وَالْأُنْثَى، فَيَقَالُ: «هَذِهِ زَوْجُ فُلَانٍ»، وَيُقَالُ: «هَذَا زَوْجُ فُلَانَةٍ»، وَلَكِنَّ الْفَرَضِيَّيْنَ اضْطَلَحُوا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأُنْثَى بِالتَّاءِ (زَوْجَةً)، وَالرَّجُلُ بِدُونِ تَاءٍ؛ مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوَارِيثِ؛ وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تُجَدُّ فِي كُتُبِ الْفَرَضِيَّيْنَ (زَوْجٌ) بِمَعْنَى (زَوْجَةٍ)، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ (زَوْجَةً) لُغَةٌ، لَكِنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَقَوْلُهَا: «وَضُوءُ الْجَنَابَةِ»: هُنَا شَيْءٌ مِنَ التَّجَوُّزِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَنْ يُقَالَ: (مَاءُ الْجَنَابَةِ) أَوْ (مَاءُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ)، لَكِنْ قَوْلُهَا: «وَضُوءٌ» بِفَتْحِ الْوَاوِ، هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوَضُوءُ بِالضَّمِّ هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ، إِذَا قُلْنَا: (وَضُوءٌ) فَكَيْفَ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَضُوءُ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَيْسَ فِيهَا وَضُوءٌ إِلَّا تَبَعًا، فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ يُتَجَوَّزُ بِاللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، لَكِنْ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ صَارَ حَقِيقَةً فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يَتَحَدَّدُ

مَعْنَاهَا بِهَا يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ قَرَائِنَ لَفْظِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ، فَإِذَا تَحَدَّدَ الْمَعْنَى بِحَسَبِ السِّيَاقِ، أَوْ بِحَسَبِ قَرِينَةِ الْحَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَعْنَاهُ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّهَا قَالَتْ: «وَضُوءَ الْجَنَابَةِ»؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْوُضُوءِ، فَصَارَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَهُوَ التَّعْبِيرُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ تَغْلِيْبًا، كَمَا يُقَالُ: «جَاءَ الْعُمَرَانِ»، أَي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ(الْقَمَرَانِ)، أَي: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَ(الْجَنَابَةُ)، أَي: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَوْلُهَا: «فَأَكْفَأَ يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: أَي أَمَالَ الْإِنَاءَ يَمِينِهِ إِلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَبَّ الْمَاءَ يَمِينِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهَا، وَكُلُّ جَائِزٌ. وَقَوْلُهَا: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ وَلَيْسَتْ لِلتَّنْوِينِ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ غُسْلًا وَاحِدًا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُمَكِّنُ فِيهَا التَّنْوِينُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، أَي: بَلْ يَزِيدُونَ، عَلَى تَقْدِيرِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

فَنَقُولُ: بَلْ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ (أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى (بَلْ) لَا تَكَادُ تَرَاهَا إِلَّا فِي الْجُمْلِ الْفِعْلِيَّةِ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: هَذَا أَيْضًا شَكٌّ: هَلْ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- قَرِيبٌ، فَلَوْ ذَهَبَ يَفْرُكُ يَدَهُ حَتَّى تَزُولَ لُزُوجَةُ الْمَنِيِّ لَأَفْرَغَ مَاءً كَثِيرًا، فَإِذَا ضَرَبَهَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَاعِدُ عَلَى سُرْعَةِ زَوَالِ أَثَرِ الْجَنَابَةِ بِسَبَبِ اللُّزُوجَةِ.

وَهَلِ الصَّابُونُ وَمَا شَابَهُهُ مِنْ سَائِرِ الْمُنْظَفَاتِ تَحُلُّ مَحَلَّ ضَرْبِ الْحَائِطِ
أَوْ الْأَرْضِ؟

الجواب: الظاهر أنه يكفي، ثُمَّ إِنَّ عِنْدَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِي وَقْتِنَا الْمَاءُ كَثِيرٌ،
وَيُمْكِنُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ.

وَمَا الْمُقْصُودُ بِالْفَرَجِ فِي قَوْلِهَا: «غَسَلَ فَرْجَهُ» الدُّبُرُ أَوِ الْقُبُلُ؟

الجواب: المقصود القبل، والمناسبة ظاهرة؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْجَمَاعِ، فَلَا بُدَّ إِلَّا يَكُونَ
عَلَى الذِّكْرِ مِنْ تَلَطُّخٍ بِالْمَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَشَرَعَ الْغُسْلُ.

وقولها: «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»: الْمَضْمَضَةُ مِثْلُ الْخَضْخَضَةِ، وَهِيَ إِدَارَةُ
الْمَاءِ فِي الْفَمِ، (وَاسْتَنْشَقَ)، أَي: جَلَبَ الْمَاءَ بِنَفْسٍ مِنْ مَنْخَرِيهِ «وَوَضَعَهُ
وَذَرَعِيهِ»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ مَضْمَضَةً، وَاسْتِنْشَاقًا، وَغَسَلَ الْوَجْهَ، وَقَوْلُهَا:
(وَذَرَعِيهِ) يُرَادُ بِهِ الْيَدَانِ بِالذَّرَاعَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ، لَكِنْ أُطْلِقَ الذَّرَاعُ عَلَى سَائِرِ الْيَدِ
مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ».

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُ أَطْلَقَ الذَّرَاعَ عَلَى جَمِيعِ الْيَدِ مَعَ الْكَفِّ، مِنْ بَابِ
التَّجَوُّزِ، أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؟!

نقول: بلى، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُبَيِّنُ هَذَا، حَيْثُ قَالَتْ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ
وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَأُطْلِقَتِ الْإِفَاضَةُ هُنَا: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ»، فَهَلْ يُقَالُ:
إِنَّهُ لَمْ يُثَلِّثْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ؟!

إِصْبَالُ الطَّهْوَرِ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا يَجِبُ إِصْبَالُهُ لَا بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَلَا الْأَكْبَرِ، وَلَا الشَّعْرِ
الْخَفِيفِ، وَلَا الْكَثِيفِ، وَذَلِكَ فِي التَّيْمُمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَيَمَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ،

سَوَاءٌ عَنْ جَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ وُضُوءٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُخَلِّلَ شَعْرَهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّيَمُّمِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَغْفِيرِ الْوَجْهِ بِالتُّرَابِ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يَجِبُ إِيْصَالُ الطَّهَوْرِ فِيهِ إِلَى الْبَشَرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ خَفِيفًا أَمْ كَثِيفًا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ فِيمَا يَجِبُ إِيْصَالُ الطَّهَوْرِ فِيهِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَلَا يَجِبُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ لِمَا تَحْتَهُ إِذَا كَانَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا صَفَائِرُ هَلْ عَدَمَ غَسْلُهَا بِالْمَاءِ يُنْقِضُ؟

الجَوَابُ: الصَّفَائِرُ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بَحِثُ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاءُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بَحِثُ لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ فِيهَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا تُنْقِضُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّفَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ.

وَقَوْلُهَا: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»: وَهَذِهِ هِيَ الْمَرَّةُ الْأُولَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَحَّى؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ كَانَتْ طِينًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِالطِّينِ.

وَهُنَا إِذَا تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ الْحَدِيثَ عَرَفَ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَجَعَلَ الرِّجْلَيْنِ آخِرَ شَيْءٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ أَوْ الْحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ لِإِزَالَةِ أَثَرِ الْجَنَابَةِ وَلُزُوجَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا؛ لِأَفَاضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَيْنَا صِفَتَانِ لِلْغُسْلِ كِلَاهُمَا مِنَ الْكَمَالِ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، أَوْ (يُرِدْهَا)، وَأَتَتْهُ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَشَّفَ بِهَا، فَلَمْ يُرِدْهَا.

وَقَوْلُهَا: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ السَّمَاءَ بِيَدِهِ» أَي: يُسْقِطُهُ بِيَدَيْهِ، فَلَدَيْنَا احْتِمَالَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ ﷺ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

الثَّانِي: كَوْنُهَا تَأْتِي بِهِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّنَشِيفِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ - أَيْضًا - لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبَسَ ثِيَابَهُ وَجَلَدَهُ مُبْتَلًى - وَلَا سِيَّامًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ - صَارَ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَنَشَّفَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ أَوْ تَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ التَّنَشِيفِ؛ لِقَوْلِهَا: «فَلَمْ يُرِدْهَا»؟

نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ التَّنَشِيفِ.